بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٤ ١٥
بتاريخ:	٢٠١٧/٩/٢٧

ملف رقم: ١٨٩٠/٤/٨٦

السيد الدكتور/ وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٩٤٩) المؤرخ ٢٠١٥/٧/٩ بشأن طلب الإفادة بالرأى بخصوص مدى صحة صرف مكافأة أرباح للرئيس التنفيذي لهيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء نظير تمثيل الهيئة فى مجلس إدارة الشركة المصرية لهندسة نظم القوى الكهربائية عن العام المالي ٢٠١٣/٢٠١٢ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الجهاز المركزى للمحاسبات اعترض على صرف مكافأة أرباح للرئيس التنفيذي لهيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء نظير تمثيل الهيئة فى مجلس إدارة الشركة المصرية لهندسة نظم القوى الكهربائية، على سند من وجوب أيلولة جميع المبالغ أيًا كانت مسمياتها، أو طبيعتها التي تستحق لممثل الهيئة مقابل تمثيلها فى مجلس إدارة تلك الشركة للهيئة ذاتها التي تشارك فى رأسمال الشركة باستثناء ما يصرف للممثل من نفقات فعلية مثل بدل السفر ومصاريف الانتقال، أو الإقامة، وذلك طبقًا لأحكام القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافآت ومرتبات ممثلي الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات، فى حين ترى الهيئة عدم صحة اعتراض الجهاز المركزى للمحاسبات فى هذا الشأن على سند من أن المبلغ الذى يصرف لممثل الهيئة لا يُعدُّ مكافأة عضوية وإنما يُعدُّ حصة من الأرباح تصرف للممثل شأنه فى ذلك شأن باقى أعضاء مجلس الإدارة نتيجة مجهودات مجلس الإدارة فى رسم سياسات الشركة ومتابعتها مما نتج عنه تحقيق تلك الأرباح والتي يتم توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة، بما فى ذلك المساهمين فى رأس المال وفقًا لما هو ثابت فى النظام الأساسى للشركة، وإزاء ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المعقودة بتاريخ ١٣ من سبتمبر عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٢ من شهر ذي الحجة عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ينص في المادة (٧٧) منه على أن: "يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة تختارهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات وفقًا للطريقة المبينة بنظام الشركة... ويجوز للجمعية العامة – في أي وقت– عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه..."، وينص في المادة (٨٨) على أن: "يبين نظام الشركة كيفية تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة معينة في الأرباح بأكثر من ١٠% من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطي القانوني والنظامي وتوزيع ربح لا يقل عن ٥% من رأس المال على المساهمين والعاملين ما لم يحدد نظام الشركة نسبة أعلى. وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس..."، وأن المادة (١٩٦) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بقرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولي رقم (٩٦) لسنة ١٩٨٢ تنص على أن: "... تُحدد الجمعية العامة – بعد إقرار الميزانية وحساب الأرباح والخسائر– الأرباح القابلة للتوزيع وتعلن ما يخص العاملين والمساهمين ومجلس الإدارة ..."، وأن المادة (٢٣٦) منها تنص على أن: "... يجوز أن يكون الشخص الاعتباري عضوًا بمجلس الإدارة، على أن يحدد فور تعيينه ممثلاً له في مجلس الإدارة من الأشخاص الطبيعيين، تتوافر فيه كافة الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة ويلتزم بالالتزامات التي يلتزمون بها وبدون إخلال بمسئولية الشخص الاعتباري عن أعمال ممثله في مجلس الإدارة، ويكون الممثل مسئولاً عن تلك الأعمال..."، وأن المادة (٢٣٨) منها تنص على أن: "يتم تعيين ممثل للشخص الاعتباري في مجلس الإدارة لمدة عضوية من يمثله، فإذا جددت عضوية الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة وجب أن يعين ممثله عن كل مدة تتجدد عضويته عنها. ويجوز للشخص الاعتباري أن يعزل ممثله في مجلس الإدارة في أي وقت، على أن يخطر الشركة بذلك بكتاب موصى يحدد فيه من يخلفه، ويكمل الممثل الجديد مدة سلفه".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١) من القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافآت، ومرتبات ممثلي الحكومة، والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك، وغيرها من شركات القطاع العام في البنوك المشتركة وشركات الاستثمار، وغيرها من الشركات، والهيئات تنص على أن: "مع عدم الإخلال

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

بالأحكام النهائية، تؤول إلى الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك أو غيرها من شركات القطاع العام – بحسب الأحوال – جميع المبالغ أيًا كانت طبيعتها أو تسميتها أو الصورة التى تؤدى بها بما فى ذلك مقابل المزايا العينية التى تستحق لممثلى هذه الجهات مقابل تمثيلها بأية صورة فى مجالس إدارة البنوك المشتركة أو شركات الاستثمار أو غيرها من الشركات والهيئات والمنشآت العاملة فى الداخل والخارج التى تساهم أو تشارك تلك الجهات فى رأسمالها، وتستثنى من ذلك المبالغ التى تصرف مقابل قيام الممثل بأعمال رئيس مجلس الإدارة التنفيذى أو عضو مجلس الإدارة المنتدب، أو مقابل نفقات فعلية مؤداة فى صورة بدل سفر، أو بدل، أو مصاريف انتقال، أو إقامة متى كان صرفها فى حدود القواعد، والنظم المعمول بها فى الجهة التى تباشر فيها مهمة التمثيل ولا يسرى حكم هذه المادة على من يعار، أو ينتدب طوال الوقت من الجهات المشار إليها للعمل بالبنوك المشتركة، أو شركات الاستثمار، أو غيرها من الشركات والهيئات والمنشآت التى تساهم أو تشارك فيها تلك الجهات"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تحدد كل جهة المكافآت التى تصرفها لممثليها سنويا سواء كانوا من العاملين بها أو من غيرهم وذلك بما لا يجاوز الحد الأقصى الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء. ولا يجوز تجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بأية حالة من الأحوال ولو تعدد تمثيل الشخص الواحد فى أكثر من جهة..."، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "على المسئولين عن إدارة البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت المشار إليها في المادة الأولى، وبغض النظر عن الأحكام والنظم التي تخضع لها، أن يؤدوا المبالغ التي يستحقها لديها الممثلون المذكورون أيًا كانت طبيعتها أو تسميتها أو صورتها إلى الجهات التي يمثلونها وذلك خلال شهر من تاريخ استحقاقها ..."، وأن المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٠٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن ممثلي الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام في البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت والحد الأقصى للمكافأة التي يحصلون عليها تنص على أن: "يكون الحد الأقصى للمكافآت التي تصرفها الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام لممثليها سنويًا في البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، بما لا يجاوز مكافأة العضوية وبدلات حضور الجلسات المقررة في البنك المشترك أو الشركة أو الهيئة أو المنشأة التي تباشر فيها مهمة التمثيل. وفيما عدا مصاريف الانتقال ومقابل النفقات الفعلية التي تؤدى للممثل سواء في صورة بدل سفر أو إقامة متى كان صرفها في حدود القواعد

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

والنظم المعمول بها في البنك المشترك أو الشركة أو الهيئة أو المنشأة التي تباشر فيها مهمة التمثيل، لا يجوز أن يحصل الممثل لقاء ذلك على أية مزايا نقدية أو عينية بخلاف المكافأة المشار إليها".

وتبين للجمعية العمومية كذلك أن المادة الأولى من قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٢ بالترخيص بتأسيس الشركة المصرية لهندسة نظم القوى الكهربائية (ش.م.م) ونظامها الأساسى تنص على أن: "يرخص بتأسيس شركة مساهمة مصرية بنظام الاستثمار الداخلى وذلك وفقًا لأحكام القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة المعدل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٧ ولائحته التنفيذية والقوانين النافذة والعقد والنظام الأساسى المرافقين وبما لا يخل بأحكام القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية". ١- اسم الشركة: الشركة المصرية لهندسة نظم القوى الكهربائية (ش.م.م). ٢- رأس المال... ٣- المؤسسون ... هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء..."، وأن المادة (٥٣) من النظام الأساسى للشركة تنص على أن: "توزع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلى: ١-... ٢-... ٣-... ٤- ويخصص بعد ما تقدم ١٠% (عشرة فى المائة على الأكثر) من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن لكل شركة مساهمة مجلس إدارة يتكون من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة، تختارهم الجمعية العامة، وأنه يجوز أن يقع الاختيار على الشخص المعنوي المساهم في الشركة لعضوية مجلس الإدارة وفي هذه الحال يتعين عليه اختيار من يمثله في عضوية المجلس، سواء من العاملين لديه، أو من غيرهم، وتثبت العضوية عندئذ للشخص المعنوي المساهم في رأس المال، ومن ثم فإن الأصل أن ما تجلبه هذه العضوية من مكافآت ومزايا نقدية، أو عينية يكون حقًا للشخص المعنوي عضو مجلس الإدارة، لا شأن لممثله بها؛ لأن ممثل الشخص المعنوي ليس عضوًا فى مجلس إدارة الشركة، وإنما هو أداة الشخص المعنوي في ممارسة العضوية من خلال ما يرتبط به مع هذا الشخص من علاقة عمل إذا كان من بين العاملين لديه، أو علاقة وكالة إذا كان من غيرهم، ويبين نظام الشركة كيفية تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز تقدير مكافأة المجلس بنسبة معينة في الأرباح بأكثر من (١٠%) من الربح الصافى بعد استنزال المبالغ التي عينها النص، وتحدد الجمعية العامة للشركة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء مجلس الإدارة، وهو ما يكشف بجلاء عن أنه يجوز مكافأة هؤلاء الأعضاء بحصة من الربح الصافى في الحدود المشار إليها إلى جانب المستحقات الأخرى آنفة الذكر التي تختص الجمعية العامة بتقريرها. وقد حرص المشرع بموجب القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

على ترسيخ هذا الأصل بنصه على أن تئول إلى الدولة، أو الأشخاص الاعتبارية العامة، أو البنوك، أو غيرها من شركات القطاع العام – بحسب الأحوال – ما يستحق لممثليها في مجالس إدارة البنوك المشتركة، أو شركات الاستثمار، أو غيرها من الشركات والهيئات والمنشآت العاملة في الداخل والخارج التي تساهم فيها من مبالغ أيًا كانت طبيعتها، أو تسميتها، أو الصورة التى تؤدى بها بما في ذلك المزايا العينية، وهو ما يتسع لشمول حصة أعضاء مجلس الإدارة في الأرباح، ومكافأة العضوية، وبدلات ومكافآت حضور جلسات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس، وألزم المشرع في القانون المذكور البنك، أو الشركة، أو الهيئة، أو المنشأة التي تتم فيها مهمة التمثيل بذلك، ولم يستثن المشرع من حكم الأيلولة هذا سوى المبالغ التى تصرف مقابل قيام ممثل الشخص المعنوي بأعمال رئيس مجلس الإدارة التنفيذي، أو عضو مجلس الإدارة المنتدب، وما يصرف لأي من الممثلين مقابل نفقات فعلية مؤداة في صورة بدل سفر، أو بدل، أو مصاريف انتقال، أو إقامة متى كان صرفها في حدود القواعد والنظم المعمول بها في الجهة التي تباشر فيها مهمة التمثيل.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن حكم الأيلولة آنف البيان ليس من شأنه، أن يكون اضطلاع ممثل الشخص المعنوي بأعباء عضوية مجلس إدارة البنك، أو الشركة، أو الهيئة، أو المنشأة التي تجري فيها مهمة التمثيل سخرة بلا مقابل، وإنما عهد المشرع في القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر إلى السلطة المختصة بالجهة التى يمثلها في عضوية مجلس الإدارة بتحديد ما يستحقه من مكافأة على هدي من الاعتبارات الحاكمة، ومن بينها الجهد الذي بذله الممثل لدى قيامه بمهمة التمثيل، والنتائج التي حققتها الشركة، أو البنك، أو الهيئة التي تتم فيها مهمة التمثيل، وذلك بما لا يجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٠٦) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه، والذي يتكون من مكافأة العضوية التى تقررها الجمعية العامة للبنك، أو الشركة، أو السلطة المختصة بالجهة، أو المنشأة التى تجري فيها مهمة التمثيل مضافًا إليها بدلات (مقابل) حضور جلسات مجلس إدارة البنك، أو الشركة، أو الجهة، أو المنشأة، وغيرها من جلسات اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة التى يشارك فيها الممثل المذكور، وذلك نزولاً على عموم عبارة "بدلات حضور الجلسات المقررة فى البنك المشترك أو الشركة أو المنشأة التى تباشر فيها مهمة التمثيل" الواردة فى المادة الثالثة من هذا القرار.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كانت الشركة المصرية لهندسة نظم القوى الكهربائية الذى تباشر فيها مهمة التمثيل فى الحالة المعروضة هي شركة مساهمة مؤسسة طبقًا لأحكام قانون نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة المشار إليه، وتخضع لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

والشركات ذات المسئولية المحدودة سالف الذكر، وأنها قامت بتوريد ما جرى تقريره مكافأة لأعضاء مجلس إدارة الشركة حصة من صافى الربح إلى هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء التي تنعقد لها عضوية مجلس إدارة الشركة وذلك التزامًا بأحكام كل من القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٠٦) لسنة ٢٠٠٨ سالف الذكر، باعتبار هذه المكافأة تندرج في عداد المبالغ المخاطبة بهذه الأحكام، ومن ثم تكون الشركة قد التزمت صحيح حكم القانون في هذا الشأن، ويكون ما قامت به الهيئة المذكورة من صرف قيمة هذه المكافأة إلى المعروضة حالته نظير تمثيله لها فى عضوية مجلس إدارة الشركة المشار إليه، هو الآخر متفقًا وصحيح أحكام القانون لوقوعه في نطاق السلطة التقديرية المعقودة للسلطة المختصة في هذا الصدد، ومن ثم يضحى اعتراض الجهاز المركزي للمحاسبات فى الحالة المعروضة فى غير محله.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى صحة صرف مكافأة العضوية المشار إليها للرئيس التنفيذى لهيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء نظير تمثيل الهيئة في مجلس إدارة الشركة المصرية لهندسة نظم القوى الكهربائية عن العام المالي ٢٠١٢/٢٠١٣ وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٦ / ٩ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفنى

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
مركز المعلومات